المحور الرابع : الحقوق العينية التي ترد على السفينة

تنقسم الحقوق العينية الى قسمين (حقوق عينية اصلية وحقوق عينية تبعية)، وإذا كانت المادة 56 ق بحري جزائري نصت على انه " **تعد السفينة والعمارات البحرية اموالا منقولة** " فان هذه الوسيلة المستعملة في الملاحة البحرية لا تطبق عليها قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية وذلك بسبب طبيعتها القانونية الخاصة وأهميتها الاقتصادية ، غير انها ترد عليها حقوق عينية اصلية والمتمثل هذا الحق اساسا في حق الملكية .

اولا – الحقوق العينية الاصلية.

1- حق الملكية : يمكن للشخص الطبيعي او المعنوي ملكية السفينة وذلك اذا توفرت اسباب وشروط معينة.

1- 1/ اسباب ملكية السفينة : يتم اكتساب السفينة عن طريق الشراء او الميراث او الهبة او الوصية كما يمكن اكتسابها ايضا عن طريق البناء (الصنع) ، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 50 ق بحري جزائري على انه " **ان امتلاك السفينة بطريق الشراء او البناء يجب ان يكون موضوع تصريح يقدم الى السلطة البحرية المختصة في ميناء التسجيل الذي سوف تسجل فيه السلطة وتسلم هذه السلطة رخصة مسبقة** " من خلا نص المادة يتبين انه رغم ان حق الملكية مكفول حسب المادة 64 من دستور 2016 التي نصت على انه " **الملكية الخاصة مضمونة** " ورغم ذلك فانه يتوجب على الشخص الذي يرغب في امتلاك السفينة ان يحصل على رخصة مسبقة من الجهة الادارية البحرية المختصة ، ولعل السبب ان امتلاك لهذه الوسيلة الت تمارس بها نشاطات مهمة وتخضع الى اجراءات خاصة كما هو الشأن في الاعمال التجارية والتي تتطلب موافقة القطاع المختص كالنشاطات المقننة مثل مصانع انتاج الحليب و السميد .

ا - بناء السفينة : بالنسبة الى امتلاك السفينة عن طريق البناء فإننا نتعرض اليه باختصار ذلك ان الجزائر لا تقوم بصناعة السفن اما عن صور البناء فتتمثل في :

1- **البناء المباشر (البناء الاقتصادي) :** والتي يقوم به المجهز ببناء السفينة لحسابه ، وهذا ما تقوم به الشركات المختصة في صناعة السفن لحسابها الخاص دون ان تتلقى طلبات لبنائها على اساس انها سوف تقوم ببيعها لاحقا (اصبح هذا النوع نادر في الوقت الحالي)

2- البناء عن طريق المقاولة : حيث يلتزم طالب البناء بتقديم عتاد البناء الى المقاول الذي يقوم بصناعتها ويضل اجنبي عنها حيث ان كل التصرفات القانونية ترجع الى طالب البناء والذي يعد مالكا لها

3- البناء غير المباشر: وهو الذي تقوم به مصانع مختصة في بناء السفن ، اذ ان طالب البناء يتعاقد مع صاحب المصنع مقابل مبلغ مالي جزافي على انه يقوم المصنع ببناء سفينة حسب مضمون العقد (حسب الاتفاق) ويتكفل صاحب المصنع بشراء الادوات واستخدام العمال في بناء السفينة (التصرفات في هذه الحالة ترجع على الصانع ولا يتحمل المشتري المسؤولية)

2-1 : الطبيعة القانونية لعقد بناء السفينة

اجمع الفقه على ان العقد الذي يربط طالب البناء والصانع هو عقد بيع لشيء مستقبل (بيع تحت التسليم) وبذلك تظل ملكية السفينة للصانع طوال فترة البناء وحتى تسليمها الى المشتري وبهذا اخذ المشرع الجزائري في نص المادة 53 ق بحري بقوله **" تبقى ملكية السفينة التي تكون قيد الانشاء للقائم بإنشائها حتى نقل الملكية للمشتري إلا اذا اتفق على خلاف ذلك "** ويترتب على ذلك ما يلي :

- هلاك السفينة في طور الانشاء يكون على عاتق صانعها
- اذا افلس المقاول المكلف بصنع السفينة فليس لطالب البناء ان يسترد السفينة من اموال التفليسة اذ هي ملك للباني
- اذا قام الباني بترتيب رهن على السفينة قيد البناء فان المشتري لها يتلقى السفينة وهي محملة بهذا الحق العيني

لذلك يتوجب على المشتري للسفينة ان يشترط على الصانع تقديمها له خالية من التصرفات القانونية (الحقوق العينية المترتبة عليها) او ان يقدم له اقساط اثناء البناء وتدفع على انها قرض للباني والذي يستعين به عند ملاقاة تصرفات واردة على السفينة .

2 – شراء السفينة : و يكون ذلك عن طريق عقد البيع غير انه يتوجب على الشخص الذي يريد شراء سفينة ان يحصل على رخصة مسبقة من السلطة الادارية البحرية المختصة وهذا حسب المادة 50 ق بحري ، وبالنسبة الى شراء السفينة فانه عقد يلتزم بمقتضاه البائع بان ينقل الى المشتري ملكية السفينة في مقابل ثمن نقدي

2-1/ الطبيعة القانونية لعقد شراء السفينة :

بالنسبة الى طبيعة عقد شراء السفينة فانه يعد عملا تجاريا لكلا طرفي العقد وهذا اذا توفر المعيار العام للإعمال التجارية وهو استهداف الربح ، اما اذا كان غير ذلك فان العمل يعد مدني ، فإذا تلقى شخص ملكية السفينة عن طريق الهبة فان العمل يعد له مدني ، كما ان الشخص الذي اشتراها من اجل القيام بالنزهة فان العمل يعد له ايضا عمل مدني .

لذلك فإذا تطرقنا الى ملكية السفينة عن طريق الشراء ولم نتطرق الى الاسباب الاخرى لملكيتها كالميراث والهبة والوصية لان من تلقاها يعد له عملا مدنيا ، كما ان المادة 03 من القانون التجاري الجزائري نصت على انه يعد عملا تجاريا بحسب الشكل " كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية والجوية " كما يعد عملا تجاريا بحسب الموضوع وهذا ما ذكرته المادة الثانية ق تجاري في فقرتها 15 بقولها يعد عملا تجاريا بحسب الموضوع وذكرت كل شراء او بيع السفن للملاحة البحرية وأيضا كل شراء او بيع لعتاد السفن

2-2 – اركان عقد الشراء : كغيره من العقود فان عقد الشراء يتوفر على اركان موضوعية وأخرى شكلية

ا- الاركان الموضوعية لعقد الشراء : يشترط لانعقاد عقد بيع السفينة وجوب الرضا ووجود محل وسبب مستوفين شروطهما القانونية

الرضا : يجب ام يصدر سليما خاليا من عيوب الارادة وتتوفر فيه الاهلية

السبب : يجب ان يكون مشروعا ان انه ان تكون السفينة مخصصة لاستعمالها في اعمال مشروعة

المحل : الامر يتطلب تفصيلا وذلك على النحو التالي :

- اذا بيعت السفينة وهي محل العقد فان القانون ينص على ان يشمل البيع جميع ملحقاتها وذلك دون الحاجة الى نص صريح وهذا ما نصت عليه المادة 52 ق بحري بقوله " تصبح توابع السفينة بما في ذلك الزوارق والأدوات وعدة السفينة والأثاث وكل الاشياء المخصصة لخدمة السفينة الدائمة ملكا للمشتري"

ولعل السبب في كون ان هذه الملحقات ضرورية للسفينة لممارسة الملاحة البحرية

- كما صالحة للملاحة البحرية وإلا فقد خاصيتها

- بالنسبة للبائع فانه يشترط فيه ان يكون مالكا للسفينة ، فإذا قام الربان ببيع السفينة وكان غير مكلف بذلك فان البيع يعد باطلا

- اما بالنسبة للمشتري سواء كان اجنبي او جزائري فانه يجب ان يحصل على ترخيص مسبق من السلطة البحرية المختصة .

ب- الشروط الشكلية : ان عقد بيع السفينة عقد شكلي لا ينعقد إلا اذا توفرت فيه الرسمية لإتمام العقد ، بالإضافة الى تسجيله في سجل خاص الموضوع من قبل السلطة البحرية الادارية المختصة وهذا ما نصت عليه المادة 49 ق بحري على ان **" العقود الناقلة او المنشئة او المسقطة لحق الملكية او الحقوق العينية الاخرى المترتبة على السفن يجب ان تثبت تحت طائلة البطلان بسند رسمي صادر عن الموثق ويكون قيدها الزاميا في سجل السفينة "** اذن الشكلية مطلوبة ووجدت لمصلحة الدولة لتنظيم الممتلكات وإخضاعها لرقابة القضاء والأشخاص المتعاقدين لمعرفة ما يقع على السفينة من تصرفات وضمانا لحقوقهم ، بالإضافة الى ذلك فان الرسمية ركن في العقد لا يقوم بدونها ،فإذا لم يحرر عقد البيع في ورقة رسمية كان البيع باطلا بطلان مطلقا وجاز لذي كل مصلحة ان يتمسك به وللمحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها .

وإذا كان البيع كافيا لنقل الملكية بين المتعاقدين فان البيع لا يكون نافذا بالنسبة للغير إلا بعد قيد السفينة في سجل السفن الخاص بها ، كما يتوجب على مالكها الجديد شهرها في سجل السفينة بمكتب التسجيل المختص وهذا حتى يتم معرفة التصرفات الواردة عليها وهذا ما نصت عليه المواد 44 و 45 ق بحري **" تسجل الضمانات العينية المتعلقة بالسفينة في دفتر تسجيل السفينة بناء على طلب من الاشخاص المعنيين وكل بيان خاضع للقيد في دفتر تسجيل السفن له قوة الثبوت تجاه الغير اذا تم تسجيله "**،

3 - الاثار المترتبة على عقد بيع السفينة

يترتب على عقد بيع السفينة آثار تنصرف الى كل من البائع والمشتري

3-1 / التزامات البائع :

- تسليم البائع السفينة للمشتري في الحالة التي كانت عليها وقت التعاقد مشتملة على ملحقاتها اللازمة لاستغلالها البحري وهذا ما لم يتفق الطرفان على استبعادها مسبقا.

- يلتزم البائع بضمان عدم التعرض والاستحقاق وضمان ايضا العيوب الخفية ما لم يكن عالما بوجودها

- يجوز للبائع ان يحبس الشيء المبيع اذا لم يحص على الثمن وله الحق في فسخ العقد واسترداد السفينة

2-3/ التزامات المشتري :

- يلتزم المشتري بدفع الثمن المتفق عليه في العقد ما لم يوجد نص بخلاف ذلك
- ان يتسلم السفينة وقت ابرام العقد ما لم يوجد ميعاد اخر

وما يمكن التنبيه اليه هو انه لا يتم تسليم السفينة وقبض الثمن إلا بعد تسجيل هذا العقد في السجل المخصص للسفن والمتواجد على مستوى السلطة الادارية البحرية المختصة .

ثانيا : الحقوق العينية التبعية الواردة على السفينة

اهتم المشرع البحري بالحقوق العينية التبعية التي ترد على السفينة وذلك رغبة منه في تشجيع الائتمان البحري، وذلك ضمانا لحقوق دائني مالك السفينة والتي تضمن الوفاء بحقوق الدائنين، وذلك راجع كون تكاليف الاستغلال البحري باهظة وترك مالكها يقوم بالاستغلال رغم التصرفات التي ترد عليها، لذلك خص المشرع البحري حقوق الامتياز البحرية وحقوق رهنها بنظام خاص .

فبالنسبة لحقوق الامتياز خول للدائن الممتاز حق تتبع السفينة في أي يد كانت وهو ما يحكم حق الامتياز على العقار ،كما نظم الرهن البحري على اساس عدم انتقال حيازة السفينة المحملة بالرهن (للقيام بالاستغلال التجاري لدفع الديون) من الراهن الى الدائن المرتهن وذلك تمكينا لمالكها من الحصول على القروض اللازمة للاستثمار وبذلك فهي تقترب السفينة في هذا المجار بدور الرهن على العقار

ملاحظة : بالنسبة الى الرهن والامتياز البحري فانه في الغالب يطبق احكام الرهن والامتياز المعمول به في القانون المدني .

1- حقوق الامتياز البحرية : نص المشرع الجزائري في المادة 982 ق مدني على ان" **الامتياز هو تامين عيني وقانوني يخول للدائن حق الافضلية على الدائنين الاخرين نظرا لطبيعة دينه " والمبدأ لا امتياز إلا بنص"**، ونظرا لكثرة الامتيازات البحرية وصعوبة تحديدها فان القضاء استقر على ان امتيازات القانون المدني يمكن ان ترد على السفينة الى جانب الامتيازات البحرية، كما اتجهت جهود الدول الى وضع قواعد موضوعية موحدة خاصة بحقوق الامتيازات البحرية وذلك من خلال معاهدة بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بحقوق الامتياز و الرهون البحرية سنة 1926 . مما سبق يمكن القول ان المقصود بحقوق الامتياز البحري هو ذلك الدين الممتاز والذي يراد به الاولوية لبعض الديون تقريرا لصفتها.

كما ان الدين الممتاز احد صور التامين العيني والقانوني يمنح صاحب الحق حق استيفاء دينه على سائر الدائنين وهو الحال في حقوق الامتياز على العقار.

2- ترتيب حقوق الامتياز البحري:

حسب نص المادة 73 ق بحري فان حقوق الامتياز البحري جاءت لضمان الديون المترتبة على السفينة والمرتبة وفقا للاتي :

ا- الاجور والمبالغ الاخرى الواجبة الاداء لربان السفينة ورجال السفينة بناء على عقد استخدامهم على متنها

ب- رسوم الميناء والقناة وجميع طرق الملاحة بالإضافة الى رسوم الارشاد والقطر

ج – الديون المستحقة على مالك السفينة من جراء الموت او الاصابة الجسمانية والحاصلة برا وبحرا ولها علاقة مباشرة باستغلال السفينة.

د- الديون الناشئة عن الاسعاف و الانقاذ وسحب حطام السفن والمساهمة في الخسائر البحرية المشتركة

هـ- المصاريف القضائية والمصاريف المتعلقة بحراسة السفينة والمحافظة عليها ابتداء من تاريخ الحجز التنفيذي عليها الى غاية بيعها وتوزيع ثمنها

و- ديون منشئ او مصلح السفن والناتجة عن انشاء او تصليح السفينة

ل- الديون الناتجة عن العقود المبرمة او العمليات المنفذة من قبل الربان خارج ميناء التسجيل وذلك لحفظ او الاستمرار في الرحلة

ي- الديون التعاقدية الناشئة عن الفقدان او الخسائر التي تلحق بالحمولة والحقائب.

3- ترتيب الامتيازات البحرية :

بالنسبة الى ترتيب الامتيازات السابق ذكرها فيا لمادة 73 ق بحري فيكون حسب الحالة سواء كانت رحلة واحدة او عدة رحلات

ا- حالة تعدد الرحلات : ان كل رحلة تقوم بها السفينة تكون مجموعة قانونية قائمة بذاتها لها حقوقها والتزاماتها ، وبالنسبة للمشرع الجزائري فإنه فضل الديون الممتازة الخاصة بالرحلة الاخيرة على الديون الممتازة الخاصة بالرحلات السابقة وهذا ما نصت عليه المادة 80 ق بحري بقولها **" الديون الممتازة لكل رحلة تاتي بوجه الافضلية على ديون الرحلة السابقة"** غير ان الديون الناشئة عن عقد واحد لاستخدام الملاحين دائما في مرتبة الديون الاخيرة وهذا الاستثناء لمصلحة الملاحين.

ب- **حالة رحلة واحدة :** بالنسبة للديون المتعلقة بالرحلة واحدة فان ترتيب ا امتياز يكون حسب نص المادة 79 ق بحري السابق ذكرها، اما فيما يخص الديون المستحقة نظير المساعدة والإنقاذ وديون التوريد والإصلاحات فان الترتيب هذه الامتيازات يرتب ترتيب عكسي لنشوئها فالمساعدة الاخيرة تتقدم على سابقتها ، ولعل الحكمة من المساعدة الاخيرة هو انه لولا مصروفات المساعدة الاخيرة لهلكت السفينة وضاعت حقوق الدائنين ولن ينفع في ذلك أي ترتيب.

4- **اثار الامتياز البحري :** يترتب على الامتياز الحري اثار تتمثل في ان لصاحب الحق في الامتياز حق التتبع والتقدم في مواجهة سائر الدائنين الذين يريدون استيفاء حقوقهم من السفينة

ا **حق التتبع :** رغم ان السفينة مال منقول لكن لا تطبق عليها قاعدة **" لا يحتج بحق الامتياز على من حاز المنقول بحسن نية "** لذلك فان صاحب الدين الممتاز له حق تتبع الشيء في أي يد كانت فعند انتقال الملكية ينتقل معها الدين الممتاز ، ولعل اهم هذه الحقوق حق الاشخاص الذين يعملون على ظهر السفينة

ب- **حق التقدم والأفضلية :** يخول الامتياز البحري للدائن الحق في ان يتقدم على غيره من الدائنين العاديين والدائنين الممتازين التالين له في المرتبة وهذا وفقا الاحكام القانون المدني، اضافة الى ان هذا الحق فان صاحب الدين الممتاز يستطيع ان يطلب من السلطة الادارية وبموافقتها ان يأخذ بتدابير الحجز المؤقت للسفينة في الميناء وذلك لضمان الدين الممتاز على انه **يجب ان لا تتعدى مدة الحجز 03 ايام**،كما ينتهي الحجز اذا قدمت ضمانات كافية ن وإذا تم الحجز بموجب حكم قضائي فانه يضمن للدائن كل الاضرار الناتجة عن الحجز المؤقت الذي لا مبرر له.

5- **انقضاء الامتيازات البحرية :** تنقضي حقوق الامتياز البحري بأسباب خاصة ذكرتها المادة 87 ق بحري وبأسباب عامة ، كون حق ا امتياز حق تبعي ينقضي بانقضاء الدين وكذلك ينقضي بالتقادم

ا- **الاسباب الخاصة :** تتمثل في :

1- مصادرة السفينة من قبل السلطات المختصة

2-البيع الجبري للسفينة على اثر دعوى قضائية (لان البيع الجبري يطهر السفينة من كل الديون)

3- البيع والنقل الاختياري لملكية السفينة بعد 03 اشهر من تسجيل النقل الى ميناء اخر (البيع دون معارضة الدائنين الممتازين ، فالمشتري يمكن ان يوفى بالثمن الى البائع وهو مطمئن من تطهير السفينة من الحقوق والامتياز المقرر عليها)

ب- الاسباب العامة : وتتمثل في:

- انقضاء الدين عن طريق الوفاء

- التقادم ومدته 01 سنة واحدة اعتبار من نشؤ الدين المضمون بموجب امتياز بحري وهو يختلف حسب الحالات التالية :

- بالنسبة لديون الاصابة الجسمانية لشخص او فقدان مال من يوم حصول الوقائع

- بالنسبة الى ديون فقدان البضائع وإتلاف الحقائب يوم التسليم او اليوم الذي كان يفترض فيه التسليم

- بالنسبة الى ديون الاسعاف والإنقاذ ورفع حطام السفينة يوم انتهاء العمليات

2- الرهن البحري : يعرف الرهن بأنه **" الحصول على ائتمان لضمان مال مرهون "** ويقصد بذلك ان يلتزم شخص ضمان لدين عليه ان يسلم الى الدائن شيئا يرتب عليه حقا عينيا يخول له حبس الشيء الى ان يستوفي الدين ، وان يتقدم على الدائنين العاديين والتالين له في المرتبة ، وباعتبار ان السفينة مال منقول فانه يفترض ان تخضع للرهن الحيازي، غير ان حيازتها تعرقل نشاطها، لذلك كان من اللازم رهنها دون ضرورة حيازتها بمعنى خضوعها الى الرهن الرسمي كما هو الحال بالنسبة للعقار ويسمى رهنها بالرهن البحري وهو من الحقوق العينية التبعية التي ترد على السفينة .

ا- انشاء الرهن : ان عقد الرهن البحري كغيره من العقود يلزم لانعقاده وصحته ما يلزم من اركان العقد من رضا ومحل وسبب مشروعة مستوفية لشروطها القانونية، بالإضافة الى ان المشرع اشترط الرسمية في عقد الرهن البحري وجعلها ركنا اساسيا وشرط لصحة انعقاده، كما يتوجب شهره حتى يكون نافذا في مواجهة الغير.

ا-1 / الاركان الموضوعية : تعد احكام الرهن الرسمي الشريعة العامة بالنسبة للرهن البحري

الرضا : يجب ان يصدر الرضا من مالك السفينة والذي يجب ان يتمتع بأهلية الرضا، فإذا كان مجموعة من الشركاء فان الرضا يجب ان يصدر من اغلبية الشركاء اذا كان الرهن بالكامل، اما اذا كان رهن حصة فقط فيكفي رضا الشريك صاحب الحصة التي يود رهنها

السبب : يجب ان يكون الرهن البحري لسبب مشروع

المحل : اما فيمت يخص المحل فالأمر يتطلب تفصيلا

يرد الرهن البحري على السفينة ويشمل ايضا ملحقاتها الازمة لاستغلالها ما لم يتفق الطرفان على استبعادها ،

- الرهن البحري لا يرد على الحمولة إلا اذا اتفق ا اطراف على ذلك

- اجاز المشرع الجزائري رهن السفينة على سبيل الاستثناء وهي في مرحلة البناء ، وفي هذه الحالة فان الرهن يرد على المواد والآلات والمعدات اللازمة للاستغلال البحري والتي سوف تركب على السفينة وهي قيد الانجاز

- لا يجوز ان يرد الرهن على السفن التي تملكها الدولة والهيئات العامة

- لا يرد الرهن على المراكب المخصصة للملاحة الداخلية لأنها لا تكسب وصف سفينة

- يجوز رهن السفينة ايا كان الغرض من تخصيصها سواء كانت تجارية او سفينة صيد او نزهة وآيا كانت حمولتها ،خلافا لبعض التشريعات التي تتطلب حمولة معينة في السفينة حتى يتم رهنها كما هو الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي اشترط الحد الادنى للسفينة حتى يقع عليها الرهن وهو 20 طن ، وهذا نظرا لقلة الحمولة والتي لا تتناسب مع نفقات الرهن وشهره.

ب الاركان الشكلية (الرسمية) ان الرهن البحري من العقود التي يتوجب توفر الشكلية لانعقادها وقد نصت المادة 57 ق بحري على أنه **يجب ان يكون الرهن البحري منشأ بموجب سند رسمي "** كما نصت المادة 49 ق بحري بقولها **" العقود المنشئة للحقوق العينية المترتبة على السفينة او حصصها يجب ان تثبت تحت طائلة البطلان بسند رسمي صادر عن الموثق "**، بالإضافة الى ذلك وجب شهرها وقيدها في سجلات خاصة بذلك

القيد : يجب ان يقيد الرهن المترتب على السفينة في سجل السفينة المعنية والممسوك في دفتر تسجيل السفن ، ويتوجب على كل سفينة مثقلة بالرهن ان تحمل الزاميا ضمن وثائق ابحارها كشفا بقيود الرهن عند مغادرتها الميناء ، ويحفظ الرهن لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ القيد وفي حالة انتهاء مدة الرهن وعد تجديدها يعتبر الرهن لاغيا (م66 ق بحري)

ج- الشهر : يتعين على صاحب الرهن ان يشهر عقد الرهن حتى يكون نافذا في مواجهة الغير ، ذلك ان الدائن المرتهن لا يستطيع ان يباشر ما يخوله الرهن ضد الغير من حق التتبع والأفضلية إلا من تاريخ قيد الرهن وشهره في مصلحة الشهر العقاري.

ويجب الاجراء القيد ان يشمل المعلومات التالية :

- اسم كل من الدائن والمدين ومحل اقامتهما ومهنتهما

- تاريخ العقد

-مقدار الدين يكون مذكورا في العقد

-الشروط الخاصة بالوفاء

- اسم السفينة المرهونة

-المحل المختار للدائن الذي يسجل فيه القيد

د –اثار الرهن :

يترتب على انعقاد عقد الرهن صحيحا انها يكون منتجا لأثاره القانونية على كلا طرفيه

د-1/بالنسبة للراهن : رغم ان رهن السفينة لا تنتقل فيها حيازتها الى الدائن المرتهن بل تبقى في يد الراهن ، فله حق استعمالها واستغلالها وذلك بإيجارها او حتى التصرف فيها كالبيع ولا ينقص شيئا من سلطاته كمالك لها ن ولا يحد من سلطاته الا انه يلتزم بضمان سلامة السفينة من أي عمل من شانه ان ينقص من قيمتها ، وللدائن المرتهن الحق في ان يعترض على كل عمل او تقصير يرتكبه الراهن من شأنه انقاص ضمانه (فله الحق في حجزها حجز تحفظي)

د-2/ بالنسبة للدائن المرتهن : للدائن المرتهن بصفته دائنا حق ضمان عام على اموال المدين الراهن يخوله التنفيذ على السفينة المرهونة او أي مال من اموال المدين يستوفي حقه منه وذلك بالاشتراك مع الدائنين الذين يدخلون في اجراءات التنفيذ ، وهو بصفته صاحب حق عيني له ضمان خاص على السفينة المرهونة يخوله التنفيذ عليها وتتبعا في أي يد كانت واقتضاء حقه منها وتكون العبرة بتاريخ القيد

ا- حق التتبع : يكون لدائن المرتهن حق تتبع السفينة في يد كانت للتنفيذ عليها ، اذ من حق الدائن المرتهن تتبع السفينة طالما بقي دينه مضمون بالرهن دون وفاء.

ب- حق التقدم والأفضلية : للدائن المرتهن حق استيفاء دينه بالأولوية على غيره من الدائنين المرتهنين التالين له في المرتبة والدائنين الممتازين وهذا وفقا لأحكام القانون المدني، وكذلك الدائنين العاديين وللدائن المرتهن الاسبقية على جميع الدائنين الممتازين في استيفاء دينه من تعويضات التامين.

هـ –اسباب انقضاء الرهن : ينقضي الرهن بصفة اصلية او تبعية للأسباب التالية :

1- بصفة تبعية : ينقضي الرهن البحري بصفة تبعية وذلك بانقضاء الين المضمون بأي سبب من الاسباب : كالوفاء ، التجديد ن المقاصة ، اتحاد الذمة ، الابراء ، التقادم

هـ-2/ بصفة اصلية : يمكن ان ينقضي الرهن البحري بصفة اصلية دون ان ينقضي الدين المضمون له وعندئذ يبقى للدائن حقه كدائن عادي وذلك اذا توفرت احد الاسباب التالية :

- **انقضاء الدين بالتطهير:** حالة البيع الجبري وذلك بصدور حكم بيع بالمزاد العلني

- **اذا تنازل عنه الدائن المرتهن :** ويجوز ان يقع التنازل صريحا او ضمنيا

- **بهلاك السفينة :** اذا هلكت السفينة انقضى الرهن لزوال محله وهذا اذا كان الهلاك كلي، اما اذا كان الهلاك جزئي فيبقى الجزء الباقي ويبقى ضمانا لكل الدين تطبيقا لقاعدة عدم تجزئة الرهن.

- **بيع السفينة لأجنبي :** اذا بيعت السفينة المرهونة بيعا اختياريا لأجنبي كان البيع باطلا ما لم يتنازل الدائن المرتهن عن الرهن في عقد البيع،فإذا تنازل وقع البيع صحيحا بشرط ان توافق السلطات الادارية البحرية المختصة .